

فيضم كمن الحرم والحلا في غير ما استثنى فيته ما تلقى في يده ولو ود بعة كالمنا  
 صيد كرمه المسألة ولو احرم من في ملكه صيد ز الملكة عنه ولو مده اسالة  
 وان تحل ولا يملك الحرم صيده ولو بئزمة اسالة وما اخذه من الصيد بشر  
 لا يملكه لعدم صحته شرابه وبئزمه رده الملكة ويقاس بالحرم الحلال المذكور  
 في عدم ملكه ما يصيد به ثم لا فرق في الضمان بين العامد والخطي والجاهلي  
 والناهي للاحرام والتعمد في الابدان يخرج حرج الغالب فلا مفرع له  
 نعم لو صال عليه صيد فقتله دفعا او جن فقتل صيدا او مع البراد الطريق  
 ولو بجهد بد امن وطية فوطئته فان فلا ضمان او كسر بيضة فبها فرج  
 له روح قطار وسلم او حلت صيد امن في سبع مثلا واخذ به اليد اويده  
 او يتغير به فان في يده فلا ضمان ثم الصيد ضمان ماله مثاق الصورة  
 ثم يبايضن به وما لا مثاله فيضم بالقيمة ان لم يكن فيه نعل ومن الادل  
 ما يده نعل بعضه عن الذي صلى الله عليه ويم بعضه عن السلق كما يستل  
 في سترح الروض في سبع في تعامله ذكره اوان في بدله كذلك لا يقر ولا شاة  
 وفي واحد من بقر وحشي وحمارة بقره وفي طيبي يس هذا من زيادتي وفي  
 طيبة عن وهي الان في المعن التي تم لها سنة وفي غزال مع صغير في الذكر  
 جدي وفي الان في عناق وقولي وطيبة الح او يور من قول في الغزال عن لان  
 الغزال ولد الطيبة ان طلوع قر نبيه ثم هو بعد ذلك طيبي او طيبتر في ارب  
 ذكره اوان في عنان وهي ان في الغزال اذ في ما لم يبلغ سنة ذكره الثوري في  
 خزيره وغيره وفي ين نوع وسياي ونفسه ونفسه لا ادني في الاطعمه لا وبي

نحو

بأسكن الباطن في كل منهما جوفه وهي التي المعزاذ البغيت اربعة اشهر وفضلت عن اهما  
 والذالك جوفه لانه جوف جنبا به ابعظا لكن يجب كالمسحان ان يكون للارد  
 بالجفرة هناك ما دون العناق اذ الارب جنين اليربوع وذكره الوير من زيادتي وهو  
 جمع وبره وهو ذبيبة اصغر من السنور كحلال اللون لاذ نبت لها ذكره الحوري  
 وفي حمام وهو مئعة وهدر كيمام نشاة حكم الصحابة وهذا من زيادتي وما لا  
 حرج فيه **ببكم عتلك** من السم عدلان قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ويعتق  
 كافي الوضوء كما صدها كونهما فقيرين في طيبين واعتبار ذلك على سبيل الوجوب  
 لكن الفقه صحت محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هناك وفي الحرم عن ان  
 الفقه صحت محمول على زيادة نة ونحوه في ذلك الذكر بالانش وعكسه وبالعب  
 بالمعجب اذا تحرجت العيب كقيمة **ما لا مثاله منه** اي ما لا يقل فيه كراد  
 وعصا فير فانتمكم به بعد لان عدلا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة  
 به في الجراد وكلام الاصل لا يفيد هذا الا بعناية وخروج زيادتي منه ما لا مثاله  
 مما فيه نقل كالحمام فيتمتع فيه النمل كما مر **حرم** ولو على حلال **تفرض** بقطع او  
 قلع **لسان حرمي** مما لا يستيب بالينا للفعول اي لا يستيبه الناس يان يبت  
 بنفسه ومن شجر وان استيب لقوله في الخبر السابق لا يعصد شجره اي لا يقطع ولا  
 تحتنى خلاه وهو بالصدر الحشيش الرطب اي لا يزرع بقلع ولا قطع وتيس بما في الحنو  
 غيره ما ذكره حرج بان يانها اليابس فيجوز القرض له في الحشيش من غير قلع ان  
 لم يمت لا قطعها بخري ثابت حرج حرج الوضوء له ولو بعد عرسه في الحرم بخلاف  
 خلاه بالاصل فيهما وما لا يستيب من غير الشجر ما يستيب منه كبر ويشير في الملكة تعرض

تفرض